العـــدد 45
السنـة العشرون

الثلاثاء 26 محـرم عام 1404 هـ
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 3,00 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال الغلاف الورقي الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بحالاتهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 0,15 دج للسطر .

فهـــرس

مراسيـم، قرارات، مقـررات

وزارة المـــالية

مرسوم رقم 83 ـ 584 مؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن توزيـع النفقات المرخص بها في ميـدان دعم أسعار المنتجـات الضـروريـة ذات الاستهـلاك الواسع. 2689

مرسوم رقم 83 ـ 585 مؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجـارة. 2689

مرسوم رقم 83 ـ 586 مؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احـداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة المـالية. 2691

فهـــرس (تـابـع)

مرسوم رقم 83 ــ 587 مؤرخ فى 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احـداث سلك لمهندسى التطبيق في الاعلام الآلى بوزارة المالية. 2692

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 المـــوافق أول سبتمبر سنة 1983 يحدد تشكيل مصلحة التعويض الولائية عن الاملاك المؤممة بعنـوان الثـورة الزراعية وقواعد سيرها. 2692

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم 83 ــ 556 مؤرخ فى 2 محـرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنـــة 1983 يعدل ويتمـم المرسوم رقم 82 ــ 502 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1982 المعدل والمتمم للامر رقم 76 ــ 93 المؤرخ فى 23 أكتـوبر سنـة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقـــارى فى الولايـــة وتنظيمها وسيرها (استدراك). 2693

مرسوم رقم 83 ــ 588 مؤرخ فى 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـراب بلدية حجوط، دائـــرة حجوط، ولايـة البليـدة. 2693

مرسوم رقم 83 ــ 589 مؤرخ فى 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـــراب بلدية القل، دائرة القل، ولاية سكيكدة. 2694

مرسوم رقم 83 ــ 590 مؤرخ فى 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـــراب بلدية مجاز الدشيش، دائرة الحروش، ولاية سكيكدة. 2695

مرسوم رقم 83 ــ 591 مؤرخ فى 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـــراب بلـدية عزابة، دائـــرة عـــزابة، ولايـة سكيكدة. 2695

مرسوم رقم 83 ــ 592 مؤرخ فى 23 محرم عـام 2404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـــراب بلـــدية عين شرشار، دائرة عزابة، ولايـــة سكيكدة. 2696

مرسوم رقم 83 ــ 593 مؤرخ فى 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـــراب بلدية بنى ولبان، دائرة زيغود يوسف، ولاية سكيكدة. 2696

مرسوم رقم 83 ــ 594 مؤرخ فى 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر. 2697

وزارة العـــدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن كيفيـــات استعمال اليد العاملة فى السجون من طـــرف المكتب الوطنى للاشغال التربوية. 2697

وزارة العمـــل

مرسوم رقم 83 ــ 595 مؤرخ فى 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتمـم المرسوم رقم 74 ــ 254 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 المـــوافق 28 ديسمبر سنـة 1974 والمتضمن كيفيات تأسيس لجنـــة التأديب واختصاصاتها وسيـــرها فى المؤسســات الاشتراكية. 2698

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ــ 596 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشـاء مؤسسة للبناء الريفى فى سيدى بلعباس. 2700

فهـــرس (تـابـع)

مرسوم رقم 83 ـ 597 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشـاء مؤسسة للبناء الريفي في بوسعادة. 2704

مرسوم رقم 83 ـ 598 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشـاء مؤسسة للبناء الريفي في بني مراد. 2707

مرسوم رقم 83 ـ 599 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب وطني للبنـاء الـريفي في عـين البنيان. 2710

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيـو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لقبول المعلمـين المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضيـة في سلك معلمي المدرسة الاساسية. 2713

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983، يعدل القـرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس سنة 1983، المتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني. 2715

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 600 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشـاء المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي. 2716

مرسوم رقم 83 ـ 601 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشـاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية. 2720

مرسوم رقم 83 ـ 602 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في اطار اعمالها في مجـال التركيب الصناعي. 2724

مرسوم رقم 83 ـ 603 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقيـة، الهيـاكل والوسائل والامـلاك والاعمـال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في اطـار اعمالها في مجال أشغال الهندسة المدنية. 2726

وزارة الـري

مرسوم رقم 83 ـ 604 مؤرخ في 23 محـرم عام 1404 الموافـق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى المؤسسة الوطنية لمعالجـة المياه، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمـال والمستخدمين الذين كانت تحـوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية في مجال انجاز أشغال الري. 2728

مرسوم رقم 83 ـ 605 مؤرخ في 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة تـوفيـر المياه وتسييـرها وتوزيعهـا في تيارت، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2730

مرسوم رقم 83 ـ 606 مؤرخ في 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة تـوفيـر المياه وتسييـرها وتوزيعهـا في تيزي وزو، الهيـاكل والوسائـل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع ميـاه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشـرب والميـاه الصنـاعية وتسييرها وتوزيعها. 2732

فهـــرس (تـابـع)

مرسوم رقم 83 ــ 607 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة تـوفيـر الميـاه وتسييـرها وتوزيعهـا فى سطيف، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيه كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميـاه الصناعية، فى مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2734

مرسوم رقم 83 ــ 608 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة تـوفيـر الميـاه وتسييـرها وتوزيعهـا فى عنابة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيه كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميـاه الصناعية، فى مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2736

مرسوم رقم 83 ــ 609 مؤرخ فى 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة تـوفيـر الميـاه وتسييـرها وتوزيعهـا فى قسنطينة، الهيـاكل والوسائـل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيه كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيـة لتوزيـع مياه الشرب والميـاه الصناعيـة وتسييـرها وتوزيعها. 2738

مرسوم رقم 83 ــ 610 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة تـوفيـر الميـاه وتسييـرها وتوزيعهـا فى المدية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيه كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميـاه الصناعية، فى مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2740

مرسوم رقم 83 ــ 611 مؤرخ فى 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مستغانم، الهيـاكل والوسائل والامـلاك والاعمال والمستخدمين الذيه كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميـاه الصناعية، فى مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2742

مرسوم رقم 83 ــ 612 مؤرخ فى 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران، الهياكل والوسائـل والامـلاك والاعمال والمستخدمين الذيه كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميـاه الصناعية، فى مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2744

وزارة البـريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ــ 613 مؤرخ فى 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احـداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بـوزارة البريد والمواصلات. 2746

مرسوم رقم 83 ــ 614 مؤرخ فى 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احـداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات. 2747

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 ــ 545 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عـام 1403 المـوافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولايـة وتنظيمه وعمله (استدراك). 2747

قرارات مؤرخة فى 12 رجب عـام 1403 المـوافق 25 أبريل سنـة 1983 تتضمـن حركـة فى سلـك المتصرفيه. 2748

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 584 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 13 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع على مختلف المنتجات والهيئات كما يأتي :

	بالدينار
المكتب الجزائري المهني للحبوب (الحبوب، القمح الصلب والقمح اللين)	1.200.000.000
المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها (السميد والدقيق المستوردين)	180.000.000
الديوان الوطني للتسويق ـ المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة (الزيوت الخام والبذور الزيتية وزيوت الاستهلاك)	600.000.000
المؤسسة الوطنية للكتاب	20.000.000
الاعتمادات غير المخصصة	1.850.000.000
المجموع	3.850.000.000

المادة 2 : يمكن تعديل توزيع هذه النفقات على مختلف المنتجات والهيئات بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 585 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبنـاء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافـق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنـة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 536 المؤرخ في 14 ربيـع الاول عام 1403 الموافـق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصة لوزير التجـارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنـة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وعشرة آلاف دينار (3.210.000 دج) مقيد في ميزانيـة وزارة التجـارة في البابين المبينين في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتـان وعشرة آلاف دينار (3.210.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجـدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجـدول ـ أ ـ

رقـم الابواب	العنـاويـن	الاعتمـادات الملغاة (دج)
	ميزانية وزارة التجارة	
	العنـوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسـم الرابع **الادوات وتسيير المصالح**	
34 ـ 43	مديريات الولايات للتجارة ـ اللوازم	210.000
	القسم السادس **اعانات التسيير**	
36 ـ 43	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائيـة (اعتماد احتياطي)	3.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	3.210.000

الجدول ـ ب ـ

رقم الابواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	ميزانية وزارة التجارة	
	العنـوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الاول **الموظفون ـ مرتبات العمل**	
03 ـ 31	الادارة المركزية ـ المـوظفون المتـاوبـون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	90.000
12 ـ 31	مديريات الولايات للتجارة ـ التعـويضات والمنح المختلفـة	3.000.000
	العنوان الرابع **التدخلات العمومية**	
	القسم الثالث **النشاط التربوي والثقافي**	
02 ـ 43	نفقات التدريبات	160.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	3.210.000

مرسوم رقم 83 ـ 586 مؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احـداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتـــان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـــة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافـــق 7 مايو سنـة 1983 المحددة بموجبه الاحـكام القانونيـــة الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الماليـة سلك لمهندسي الدولـة في الاعلام الآلي يخضع لاحكام

المرسـوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنـة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 2 : ينشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 587 مؤرخ فى 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احـداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ولاسيما المادة 63،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافـق 7 مايو سنـة 1983 المحدد بموجبه الاحكام القانونيـة الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الماليـة سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنـة 1983 المذكور أعلاه، وتتولى تسييره هذه الوزارة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يحدد تشكيل مصلحة التعويض الولائية عن الاملاك المؤممة بعنـوان الثـورة الزراعية وقواعد سيرها.

ان وزير الماليـة،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1391 الموافـق 8 نوفمبر سنـة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المادة 101 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون الماليـة لسنة 1983، لاسيما المادة 177 منه،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم 83 ـ 92 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتعلق بالتعويض عن الاملاك المؤممـة فى اطار الثورة الزراعية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يهـدف هذا القرار الى تحديد تشكيل مصلحة التعويضات المنصـوص عليها فى الامر رقم 76 ـ 73 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنـة 1971 والمذكور أعلاه، وتحديد قواعد سيرها.

المادة 2 : تسير مصلحة التعـويض الولائية تحت سلطة مدير التنسيق المالي تسـاعده لجنة تتكون من مديرية التنمية الفـلاحية والثورة الزراعية والغابات المكلفـة بدراسة الملفات والمديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية المكلفـة بحساب التعـويضات وخزينة الولاية المكلفة بدفع هذه التعويضات.

المادة 3 : تقوم مصلحة التعويض بالعمليات الادارية لتصفية التعويض لفائدة كل مالك خاص معني بناء على قائمة الاملاك المؤممة والاشخاص الواجب تعـويضهم، التي وضعهـا المجلـس الشعبي البلدي الموسـع المختص وعلى أساس تقديم قرار التأميم الذي صار نهائيا.

المادة 4 : يتخذ الوالي من خلال مكتب الثورة الزراعية) كل الاجـراءات الضرورية لمجمـوع الولاية قصد تسهيل تبليـغ الوثائق المتعلقـة بالملاكين والاملاك المؤممـة الضرورية لتحديد التعويضات الواجب دفعها بعنوان الثورة الزراعية.

المادة 5 : يكلف المدير العام للثورة الزراعية والتهيئة الريفية، والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة، والمدير العام للميـزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينـات، والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الوزاري المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 23 ذي القعـدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنـة 1983.

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

وزير الفلاحة والثورة الزراعية
سليم سعدي

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 83 ـ 556 مؤرخ في 2 محـرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنـة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 ـ 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المعدل والمتمم للامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ في 23 أكتـوبر سنـة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقـاري في الولايـة وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 42 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1404 الموافق 11 أكتوبر سنة 1983.

ـ الصفحة 2532 ـ العمـود الاول ـ المادة 8 المعدلة.

بدلا من :

«المادة 8 : يدير الديوان مدير يعينـه الوالي بقرار».

يقرأ :

«المادة 8 : يدير الديوان مدير يعينـه الوالي بقرار بناء على اقتراح من مدير البناء والاسكان والتعمير».

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رقم 83 ـ 588 مؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـراب بلدية حجوط، دائـرة حجوط، ولايـة البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 132 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حجوط، دائرة حجوط، ولاية البليدة من الآن فصاعدا اسم : «الرحاية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 589 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القل، دائرة القل، ولاية سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القل، دائرة القل، ولاية سكيكدة، من الآن فصاعدا اسم : «عبد العزيز رمول».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 590 مؤرخ في 23 محرم عـام1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـراب بلدية مجاز الدشيش، دائرة العروش، ولاية سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبـريل سنة 1983 والمتعلق بتخليـد الامجـاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلـق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمـل القريـة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مجـاز الدشيش، دائرة العروش، ولاية سكيكدة، من الآن فصاعدا اسم : «جبل السطيحة».

المادة 2 : ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 591 مؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتـراب بلـدية عزابة، دائـرة عـزابة، ولايـة سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبـريل سنة 1983 والمتعلق بتخليـد الامجـاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلـق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمـل القريـة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عزابة، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة، من الآن فصاعدا اسم : «جبـارة».

المادة 2 : ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 592 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين شرشار، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكويع ولاية سكيكدة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب عين شرشار، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة، من الآن فصاعدا اسم : «شبيكية مليلة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 593 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بني ولبان، دائرة زيغود يوسف، ولاية سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكويع ولاية سكيكدة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بني ولبان، دائرة زيغود يوسف، ولاية سكيكدة، من الآن فصاعدا اسم : «بولودانى ابراهيم».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 594 مؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ــ 12 منـه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الـوطني الشعبي والمحافظة على خصائصها المميزة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمـة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للافراد غير العسكريين في الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجب على الولاة ورؤساء الدوائر أن يرتدوا خلال ممارسة مهامهم بذلة خاصة يصادق على خصائصها ومواصفاتها وفقـا للاجـراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 ــ 275 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد كيفيات منح هذه البذل ووقت تجديدها بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 3 : تخصم مصاريف شراء هذه البـذل من ميزانية الدولة.

المادة 4 : ينشر هـذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة العـدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن كيفيـات استعمال اليد العاملة في السجون من طـرف المكتب الوطني للاشغال التربوية.

ان وزير العـدل،

ووزير العمـل،

ــ بمقتضى الامر رقم 72 ــ 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنـة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجـون واعادة تربية المساجين،

ــ وبمقتضى الامر رقم 73 ــ 17 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال التربيـة وتحديد قانونه الاساسي، لاسيما المادة 4 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنـة 1983 والمتعلق بالتامينات الاجتماعية،

ــ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافـق 2 يوليو سنـة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

ــ وبمقتضى القـرار الـوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 17 يوليو سنة 1970 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية الحاصلة للمعتقلين،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للاشغال التربوية.

المادة 2 : يقدم للمحكـوم عليهم عمل مفيـد لا يتعارض مع صحتهم ومع النظام والاداب والامن وذلك في اطار اعادة تربيـة المساجين وتكوينهم وترقيتهم اجتماعيا.

المادة 3 : لا يسمح لاي سجين بالعمل دون رأي طبيب المؤسسة.

المادة 4 : يستفيد المساجين المرخص لهم بالعمل، يوم راحة في الاسبوع وايام العطل.

المادة 5 : لا يجب أن تتعدى مدة العمل اليومي لاي سجين، في كل الاحوال مدة عمل عامل حر.

تحدد أوقات العمل من طرف مصالح السجون طبقا لقوانين الامن.

المادة 6 : يستفيد المساجين المرخص لهم بالعمل من صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للقرار المؤرخ في 17 يوليو سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يتقاضى المساجين العاملون في مؤسسات الوسط المغلق والوسط المفتوح في الورشات الخارجية طبقا لهذا القرار، منحة.

المادة 8 : تحدد المنح التي يتقاضاها المساجين العاملون بين 20 و 60 ٪ من الحد الادنى للاجور تبعا لطبيعة الاشغال ونوعيتها والمردود وعدد أيام العمل الفعلية.

يدفع مبلغ هذه المنح المكتب الوطني للاشغال التربوية الى ادارة السجن التي تمنحها وتوزعها لحساب كل سجين معني وذلك طبقا لاحكام المادة 115 من الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تدفع المنح للمساجين بناء على قائمة اسمية يضعها رئيس المؤسسة المعنية ويراقبها مدير المكتب الوطني للاشغال التربوية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

وزير العدل
يوعلام باقي

عن وزير العمل
الامين العام
عمرو عزوز

وزارة العمل

مرسوم رقم 83 ـ 595 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتمم المرسوم رقم 74 ـ 254 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن كيفيات تأسيس لجنة التاديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لاسيما المواد 49، 50، 54 و 55 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات منتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 27 الى 43 و 89 و 202 و 206 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1302 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية لاسيما المواد 69 ومن 73 الى 80 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 254 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة التاديب واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 302 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية

الخاصة بعلاقات العمل الفردية لاسيما المواد من 68 الى 76 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 74 ــ 254 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، حسب الآتي :

«عملا بالمواد 49 و 50 و 54 من الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه تنشأ لجنة تاديب دائمة في المؤسسة والوحدة.

تتكون لجنة التأديب في الوحدة او المؤسسة من :

ــ ثلاثة (3) ممثلين دائمين وثلاثة (3) ممثلين اضافيين يعينهم مجلس العمال من بين أعضائه،

ــ ثلاثة (3) ممثلين دائمين وثلاثة (3) ممثلين اضافيين تعينهم المديرية.

يختار أعضاء لجنة التأديب بسبب استيعابهم تنظيم العمل وتحليهم بروح العدل والانصاف وحرصهم على المصلحة العامة ونزاهتهم.

تنتخب لجنة التاديب من بين اعضائها رئيسا لها لمدة ثلاث (3) سنوات. وفي حالة تعادل الاصوات يتولى الرئاسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد أكبر الممثلين سنا ممن تعينهم المديرية».

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 74 ــ 254 حسب الآتي :

«تتمثل مهمة لجنة التأديب في الوحدة، فيما يأتي :

ــ تساهم، في اطار أحكام المادتين 34 و 35 من القانون الاساسي العام للعامل، في اقامة علاقات مهنية سليمة وتوفير مناخ عمل ملائم لرفع الانتاج والانتاجية وتساهم كذلك في نشر قواعد الانضباط باماكن العمل واحترامها،

ــ تقترح أي تحسين للنظام الداخلي في الوحدة،

ــ تدرس حالات الاخلال بانضباط من الدرجة الثامنة والثالثة (8 و 3) حسب مفهوم المادة 75 من المرسوم رقم 82 ــ 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه،

ــ تقترح العقوبات التأديبية المبنية على أساس وصف الاخطاء المرتكبة المحددة في النظام الداخلي، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الممسول بها في هذا المجال،

ــ تدرس في أجل أقصاه اربعة (4) أيام مفتوحة بعد اخطارها أية شكوى تصدر عن العمال المؤقتين عن ممارسة مهامهم كاجراء تحفظي».

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 74 ــ 254 حسب الآتي :

«تعد المديرية القرار تبين فيه الاسباب ثم تبلغه للعامل المعني بالاجراء التأديبي خلال الايام الاربعة (4) المفتوحة التي تلي تسلم راي لجنة التأديب».

المادة 4 : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 74 ــ 254 وتتمم حسب الآتي :

«عملا بأحكام المادة 77 من القانون رقم 82 ــ 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه، لاتتخذ المديرية أي اجراء بالفصل من العمل دون الحصول على موافقة لجنة التأديب».

«تعد الموافقة على أساس الاغلبية البسيطة من أعضاء لجنة التأديب الحاضرين».

وفي حالة تعادل الاصوات يتخذ المدير العام أو مدير الوحدة بعد الاطلاع على رأي أعضاء اللجنة القرار الانسب لوصف الخطأ في مفهوم النظام الداخلي الذي يعد وفقا للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5 : تعدل الفقرتان الثانية والثالثة في المادة 9 من المرسوم رقم 74 ــ 254 وتتممان حسب الآتي :

«وفي هذه الحالة تخطر المديرية في الحين لجنة التاديب التي يجب عليها أن تجتمع للبت في الامر خلال الايام الاربعة (4) المفتوحة الموالية لاخطارها».

وبعد انقضاء أجل الايام الاربعة (4) المفتوحة هذه يقوم العامل الذى تعرض لاجراء التوقيف عن العمل باخطار لجنة التأديب بحالته.

وحينئذ تجتمع لجنة الانضباط خلال الاربع والعشرين (24) ساعة التى تلى اخطارها».

«يعد حالة مستعجلة كل خطأ قد تنجر عنه عقوبة من الدرجة الثالثة».

المادة 6 : تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 74 ـ 254 وتتمم حسب الآتى :

«يمكن كل عامل تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة (3) أن يلتمس مراجعة الحكم خلال الايام الثمانية (8) المفتوحة الموالية لتاريخ تبليغ العقوبة المذكورة أمام لجنة التأديب التابعة للمؤسسة».

يمكن اصدار العفو، ان اقتضى الامر، بخصوص العقوبات من الدرجتين الاولى والثانية حسب الاحكام المنصوص عليها فى المادة 67 من المرسوم رقم 82 ـ 302 المؤرخ فى 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه».

المادة 7 : تتمم المادة 11 من المرسوم رقم 74 ـ 254 بفقرة ثالثة تحرر حسب الآتى :

«تتولى تقييم عمل لجان التأديب فى الوحدات وتشارك فى الحفاظ على علاقات عمل سليمة فى المؤسسة».

المادة 8 : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 24 من المرسوم رقم 74 ـ 254 حسب الآتى :

«يجب أن يبلغ قرار العقوبة التأديبية الى العامل المعنى خلال تسعين (90) يوما على الاكثر ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ المرتكب والا وقع تحت طائلة التقادم».

المادة 9 : تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 74 ـ 254 حسب الآتى :

«يتلقى أعضاء لجنة التأديب عن الوقت الذى يقضونه خلال ساعات العمل فى التداول أو فى القيام بالمهمة المسندة اليهم بمقتضى المادة 21 من هذا المرسوم اجرهم كما لو كان وقتا عاديا من أوقات العمل».

المادة 10 : تلغى «العبارة» طبقا لاحكام المادتين 62 و 63 من الامر المذكور» الواردة فى آخر الفقرة الاولى من المادة 6 من المرسوم رقم 74 ـ 254 المذكور أعلاه وكذلك المادة 19 والفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم المذكور.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة الأسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 596 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء الريفى فى سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة»،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة البناء الريفي في سيدي بلعباس» وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز المنشآت الاساسية والمباني ذات الطابع الفلاحي والزراعي الصناعي والريفي التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسة في مجال المنشآت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المختصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في اطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتي :

ـ المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلية في الميدان الريفي،

ـ بناء مرافق تابعة ومحلات، ومباني للخدمة أو مساكن على اختلاف أنواعها ترتبط بسير مجموع الاستغلالات الزراعية،

ـ انجاز المنشآت الاساسية الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التي تسندها اليها الاستغلالات الزراعية والمصالح والهيئات المكلفة بالتنمية الفلاحية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي ترتبط باعمالها ويمكنها أن تساعد على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل.

كما يمكنها ايضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات سيدي بلعباس»

ومستغانم، وسعيدة، ومعسكر، وتيارت، وأدرار، وتلمسان، ووهران، وبشار، وتامنراست.

ويمكنها استثناء أن تنفذ أشغالا أخرى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سيدى بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الورشات الشعبية للثورة الزراعية» والآيلة لها لتحقيق أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل المعنية وادارتها.

المادة 6 : يترتب على العملية المذكورة أعلاه ماياتي :

أ ـ اعداد :

ـ جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تتكون من ممثلي وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر ويترتب على ذلك الجرد قائمة تضبط ضبطا مشتركا.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية، منها أم التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يصادق وزير الاسكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلي للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

ـ مجلس العمال،
ـ اللجان الدائمة،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية وطبقا للنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته.

ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

وتضبط بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
احكام خاصة

المادة 21 : لا يكون حلول المؤسسة محل الورشات الشعبية للشبورة الزراعية فيما يخصها تاما الا في التاريخ الذي يحدده وزير الاسكان والتعمير بقرار.

الباب السابع
اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وأيلولة ممتلكاتها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 597 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء الريفي في بوسعادة .

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة»،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة البناء الريفي في بوسعادة» وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز المنشآت الاساسية والمباني ذات الطابع الفلاحي والزراعي الصناعي والريفي التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

وبهذه الصفـة، تتولى المؤسســة في مجال المنشآت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطـات المختصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في اطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتي :

ـ المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلية في الميدان الريفي،

ـ بناء مرافق تابعة ومحلات، ومباني للخدمة أو مساكن على اختـــلاف انواعها ترتبـط بسير مجموع الاستغلالات الزراعية،

ـ انجاز المنشآت الاساسية الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التي تسندها اليها الاستغلالات الزراعية والمصالح والهيئات المكلفـــة بالتنمية الفلاحيـة.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميـــع العمليات التجارية والصناعية والعقاريـــة وغير العقارية والمالية التي ترتبط بأعمالها ويمكنها أن تساعد على تطويرها في حدود اختصـاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل.

كما يمكنها أيضـــا أن تبرم جميـع العقود والاتفاقيات التي لها علاقـــة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات بوسعـــادة، المسيلـة والجلفـة، والاغـواط، وورقلـة، وبسكرة.

ويمكنها استثنـــاء أن تنفذ أشغالا أخرى لها علاقة بهدفهـــا في تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بوسعـادة بمرسوم يصـدر بناء على تقرير وزير الاسـكان ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني والتعمير.

البـاب الثـانى

الهيكـل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسســة قصد أداء مهمتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمـل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 505 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمـــال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسســة الاشتراكية «الورشات الشعبية للثورة الزراعية» والآيلـة لها لتحقيق أهدافهـــا، كما تزودهـــا بالمستخدمين المرتبطين بتسيير الهيـــاكل والوسائل المعنيـة وادارتها.

المادة 6 : يترتب على العملية المذكورة أعلاه ماياتي :

أ ـ اعـــداد :

ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمـول بها، لجنة تتكون من ممثلي وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر ويترتب على ذلك الجرد قائمة تضبط ضبطا مشتركا.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثلـه.

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة تبين قيمـة عناصر الممتلكات المحولة، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلـة المصالح المختصـة في وزارة الماليـــة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليـــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسـكان والتعمير لهذا الغـــرض الكيفيـــات الضرورية لصيانة الوثائـق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية، منها أم التعاقدية الساريـــة عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسســة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتـــراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يصادق وزير الاسكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلي للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية وطبقا للنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته.

ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

وتضبط بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
أحكام خاصة

المادة 21 : لا يكون حلول المؤسسة محل الورشات الشعبية للثورة الزراعية فيما يخصها تاما الا في التاريخ الذي يحدده وزير الاسكان والتعمير بقرار.

الباب السابع
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وأيلولة ممتلكاتها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 598 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء موسسة للبناء الريفي في بني مراد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 الذي

يعدل القانون الاساسي للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة»،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة البناء الريفي في بني مراد» وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز المنشآت الاساسية والمباني ذات الطابع الفلاحي والزراعي الصناعي والريفي التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسة في مجال المنشآت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المختصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في اطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتي :

ـ المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلية في الميدان الريفي،

ـ بناء مرافق تابعة ومحلات، ومباني للخدمة أو مساكن على اختلاف أنواعها ترتبط بسير مجموع المستثمرات الزراعية،

ـ انجاز المنشآت الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التي تسندها اليها المستثمرات الزراعية والمصالح والهيئات المكلفة بالتنمية الفلاحية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي ترتبط بأعمالها ويمكنها أن تساهم على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل.

كما يمكنها أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات البليدة، والمدية، والجزائر، والبويرة، وتيزي وزو، والشلف، وبجاية.

ويمكنها استثناء أن تنفذ أشغالا أخرى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بني مراد ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الورشات الشعبية للثورة الزراعية» والآيلة لها لتحقيق أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين

المرتبطين بتسيير الهيـاكل والوسائل المعنيـة وادارتها.

المادة 6 : يترتب على العملية المذكورة أعلاه ماياتي :

أ ـ اعـداد :

ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمـول بها، لجنة تتكون من ممثلي وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر ويترتب على ذلك الجرد قائمة تضبط ضبطا مشتركا.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثلـه.

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة تبين قيمـة عناصر الممتلكات المحولة، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلـة المصالح المختصـة في وزارة الماليـة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليـغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسـكان والتعمير لهذا الغـرض الكيفيـات الضرورية لصيانة الوثائـق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية، منها أم التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسـة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتـراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يصادق وزير الاسـكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلي للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصيـة المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

ـ مجلس العمال،

ـ اللجان الدائمـة،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسـة تنسيق جميع أعمال الوحـدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديـة وطبقا للنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته.

ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 ديسمبر سنـة 1975 الذي يحـدد العلاقات الرئيسيـة بين المؤسسـة الاشتراكية والسلطة الوصيـة والادارات الاخرى التابعـة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسـة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصـوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلـق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

وتضبط بقـرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسـكان والتعمير ووزير الماليـة، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسـة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلـس مديرية المؤسسـة بعد استشارة مجلس العمال.

البـاب الخـامس
الهيكل المـالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسـابات التقديريـة للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائـج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسـة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتـه وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسـة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

البـاب السـادس
احكـام خاصـة

المادة 21 : لا يكون حلـول المؤسسة محل الورشات الشعبية للشـورة الزراعية فيما يخصها تاما الا فى التاريخ الذى يحـدده وزير الاسـكان والتعمير بقرار.

البـاب السابـع
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعـديل فى أحـكام هذا المرسوم بالكيفيـة نفسها التى تمت بها الموافقة عليـه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خـلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 23 : لا يتـم حل المؤسسـة وأيلولـة ممتلكاتها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 599 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنـة 1983 يتضمن انشاء مكتب وطنى للبناء الريفى فى عين البنيان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتـوبر سنـة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983، المتضمن تعديل القانون الاساسي لمؤسسة الورشات الشعبية التابعة للثورة الزراعية والتسمية الجديدة لمؤسسة البناء الريفي بقسنطينة،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : ينشأ مكتب وطني للبناء الريفي في عين بنيان، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يقوم المكتب الوطني للبناء الريفي في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بجميع الدراسات التقنية النوعية المرتبطة بهدفه والتي لها صلة بتنفيذ البرامج الوطنية للاسكان الريفي والهياكل الاساسية شبه الزراعية في اطار مهمة الدراسات المعمارية.

وبهذه الصفة فهو يتولى في اطار احترام اختصاصات الهيئات او السلطة المعنية ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المتعلقة بالقطاع وفي نطاق التنسيق بين القطاعات ما يأتي :

1 ـ يعد مشاريع الاسكان الريفي والتجهيزات الجماعية والخدمات بجميع أنواعها لحساب الدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية او غيرها.

2 ـ يقوم بجميع الدراسات والمشاريع في مجال التهيئة الريفية واستصلاح المراكز الريفية الموجودة.

3 ـ يدرس بالاتصال مع الهياكل المعنية انماطا سكنية ملائمة لمختلف السياقات الطبيعية ولشروط الانتاج الزراعي وطريقة عيش الفلاحين ولكيفيات الانجاز في الوسط الريفي.

4 ـ يشارك عند الحاجة في اشغال تحديد الانماط وضبط المقاييس والتوجيه الرامية عن طريق التوجيهات في هذا المجال، الى تطوير منظومات البناء الجاهز الملائمة لخصوصيات البناء ومقاييسه في الوسط الريفي.

5 ـ يعد بالاتصال مع الهياكل المعنية، فهارس اقليمية للمساكن الريفية والتجهيزات الجماعية كما يعد ملفات التنفيذ المرتبطة بها.

6 ـ يشارك عند الحاجة في الدراسات التقنية المتعلقة بالتحكم في اساليب وكلف البناء في الوسط الريفي.

7 ـ يقدم مساعدته في الدراسات التقنية المتعلقة بمعرفة السكن التقليدي الريفي وتطوير سكن ريفي معتمد.

8 ـ يقدم في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله مساعدته التقنية للجماعات المحلية لاسيما لتنشيط برامج البناء الذاتي وتنفيذ عمليات الاسكان المخصصة للقطاع الزراعي.

9 ـ يدرس بناء المرافق التابعة والمحلات وبنايات الخدمات او البنايات السكنية على اختلاف انواعها المرتبطة ارتباطا مباشرا او غير مباشر بسير المستثمرات الزراعية.

10 ـ يدرس الهياكل الاساسية الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التي تسندها اليها المزارع أو الهيئات المكلفة بالتنمية الفلاحية.

11 ـ يستخدم المعلومات التقنية والتقنولوجية ويضبطها بصورة دائمة من حيث ارتباطها بالميدان الريفي ويتولى تسيير عملية الضبط هذه.

12 ـ يقوم فيما يخصه باي دراسة جدوى، عن طريق تقدير الحاجات من حيث الكفاءة واختيار اسلوب الصنع واختيار التجهيزات ودراسة القيود المرتبطة بالموقع.

13 ـ يقوم على العموم، بجميع العمليات اللازمة لتحقيق هدفه.

المادة 3 : تزود الدولة المكتب الوطني للبناء الريفي قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجاري به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي لمؤسسة الورشات الشعبية للثورة الزراعية والتسمية الجديدة لمؤسسة البناء الريفي بقسنطينة، بالمتلكات والاعمال والهياكل والوسائل الاشتراكية للورشات الشعبية التابعة للثورة الزراعية والايلة للمكتب من أجل تحقيق هدفه وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل المعنية.

المادة 4 : يوضع المكتب الوطني للبناء الريفي تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 5 : يمارس المكتب الوطني للبناء الريفي أعماله المطبقة لهدفه في التراب الوطني.

المادة 6 : يكون مقر المكتب الوطني للبناء الريفي في عين بنيان.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة7 : يترتب عن العملية المقررة في المادة 3 أعلاه :

1 ـ اعداد :

ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تضمه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة مكونة من ممثلي لوزارة الاسكان والتعمير ووزير المالية وأي سلطة أخرى معنية عند الاحتمال وتترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشتراك.

يترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

ـ حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

2 ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أم التعاقدية السارية عليهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير التنظيم سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 8 : يكون تنظيم المكتب الوطني للبناء الريفي موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 9 : لايحل المكتب الوطني للبناء الريفي محل الورشات الشعبية للثورة الزراعية فيما يخصه حلولا كليا الا في تاريخ سيحدد بقرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيـــو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لقبول المعلمـــين المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضيـة فى سلك معلمى المدرسة الاساسية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصـلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 309 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنـــة 1968، والمتضمن القانـــون الاساسى الخـــاص بالمعلمين المساعدين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 333 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنـة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التربية البدنية والرياضية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المعدل للمرسوم رقم 68 ـ 157 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالقبول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيو سنـة 1982 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيـــين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 485 المؤرخ فى ربيع الاول عام 1403 الموافـق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة المدرسة الاساسية،

ـ وبمقتضى القـــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو الادارات الدولة والجمـــاعات المحليـــة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لقبول المعلمين المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية فى سلك معلمى المدرسة الاساسية، المنصوص عليها فى المادة 20 من المرســـوم المـؤرخ فى 82 ـ 485 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه، وذلك وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تنظم هذه المسابقة فى دورة واحدة وعادية. وتنظم دورة غير عادية للذين لم يتقدموا للمسابقة فى الدورة الاولى لاسباب قاهرة يقدرها مديرو التربية فى الولايات.

المادة 3 : عـدد المنـــاصب المطلـوب شغلهـا اثنا عشر الفا (12.000) يوزعهـــا على الولايات وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 4 : تجرى اختبارات المسابقـــة بعد شهرين من تاريخ نشـــر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة بالنسبة للدورة العاديـة وابتداء من 11 نوفمبر سنة 1983 للدورة غير العادية، في المراكز المعينة من طرف مديرى التربية للولايات.

المادة 5 : يمكن أن يشارك فى هذه المسابقة، طبقا لاحكام المرسوم رقم 82 ـ 485 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982، المعلمون المساعدون ومعلمو التربية البدنية والرياضية المرسمـــون، الذين يثبتون أقدمية قدرها 10 سوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ نشر المرسوم رقم 82 ـ 485 المذكور أعلاه، فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يستفيد أعضـــاء جيـش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط تساوى 1/20 من مجموع النقط المحصلة.

المادة 7 : يرسل ملف الترشيـــح الى مديرية التربية، ويجب أن يشتمل على الوثائق الآتية :

ـ طلب المشاركة فى المسابقة،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقـــة فردية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين العزاب،

ـ بطاقة عائليـة بالنسبـــة للمتـــرشحين المتزوجين،

ـ نسخة مصدقة مطابقة لقرار الترسيم فى سلك المعلمين المســـاعدين أو معلمى التربيـة البدنية والرياضية،

ـ كشف بالخدمات المتممة فى التعليم،

ـ نسخة من التقرير الاخير الخاص بالتفتيش،

ـ مستخرج من سجـل الاعضـــاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء،

ـ بطاقة المساهمة فى عمليات التكوين التى تنظمها وزارة التربية والتعليـــم الاساسى، عند الاقتضاء.

المادة 8 : تشمل المسابقة المنصوص عليها فى هذا القرار اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

أ ـ الاختبارات الكتابية :

1) اختبار فى الثقافة العامة يرمى الى تقدير مستوى معرفة المترشح، لاسيما فى مجال التربية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

2) اختبار تربوى مطبـــق يرمى الى تقدير الخبرة التربوية والكفاءة المهنية للمترشح.

المدة : ساعتان، المعامل 3.

3) اختبار فى اللغة الوطنية كما هو منصوص عليه فى القرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 7 نوفمبر سنـــة 1972 بالنسبـة للمترشحين الذين يحررون باللغة الفرنسية.

المدة : ساعتان.

ب ـ الاختبار الشفوى :

يشتمل هذا الاختبار على سؤال حول المواقيت والبرامج والدورات الاولى للتعليم الاساسى، وسؤال حول علم النفس التربوى للمواد المدروسة فى هذه الدورات .

التحضير : 20 دقيقـــة،

المحادثـة : 15 دقيقة،

المعـامل : 2.

المادة 9 : كل نقطة تقل عن 4/20 فى اختبار اللغة الوطنية و 5/20 فى الاختبارات الاخرى يقصى صاحبها.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المقبولـين للمشاركة بقرار من مدير التربية، وتنشر عن طريق لصق الاعلانات.

المادة 11 : تتضمن مواضيع الاختبارات برامج التكوين في المعاهد التكنولوجية للتربية، فرع معلمي المدرسة الاساسية.

المادة 12 : تقوم باختيار مواضيع الامتحانات الكتابية لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 13 : يرأس لجنة الامتحان مدير التربية أو ممثله وتتكون من :

- مفتش الوظيفة العمومية للولاية أو ممثله،
- مفتشين اثنين للتعليم الاساسي،
- مستشارين تربويين اثنين،
- أستاذين في المدرسة الاساسية، مرسمين،
- أستاذين مصححين.

المادة 14 : يعتبر ناجحين في مسابقة القبول في سلك معلمي المدرسة الاساسية، المترشحون الذين تحصلوا في جميع الاختبارات على نقطة تساوي أو تفوق 10/20 كذلك الذين تحصلوا في المسابقة كل معدل تحدده اللجنة.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة معلمين بالمدرسة الاساسية متمرنين ويرسمون بعد سنة من التدريب يجتازون خلالها امتحانات كتابية وشفاهية لشهادة الكفاءة التربوية وهذا طبقا للفقرة (ج) من المادة 9 من المرسوم رقم 82 ـ 485 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983.

وزير التربية والتعليم الاساسي
الشريف خروبي

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس سنة 1983، المتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص بمفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1982 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970، والمتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 والمتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القـــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 مارس سنة 1983 المشار اليه أعلاه كالتالى :

«المادة الاولى : تجرى فى اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 317 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، مسابقة لتعيين ثـــلاث مفتشين للتوجيه المدرسى والمهنى، بعنوان سنة 1983» (والباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

وزير التربية والتعليم الاساسى
الشريف خروبى

كاتب الدولة للوظيفـــة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ــ 600 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشـــاء المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعى.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الطاقـة والصناعات البتروكيماوية،

ــ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المـــواد 15 و 35 و 111 ــ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقـم 78 ــ 02 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منـه،

ــ وبمقتضى القانون رقـم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عـام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبـة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عـام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفـة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المـؤرخ فى 26 سبتمبر سنـة 1981 والمصادق عليـه بالقـانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبـر سنة 1981،

ــ وبمقتـضى ميثـاق التنظيـم الاشتراكى للمؤسسات،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهربـاء وغاز الجـزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضـان عام 1391 المـوافق 16 نوفمبـر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ــ وبمقتضى الامـر رقم 75 ــ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريـل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريـل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى (المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي) وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع المبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية أساسا، انجاز تركيب المنشآت الصناعية في القطاع الطاقي.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي:

أولا ـ الاهداف:

1 ـ تدعم الوسائل الضرورية للدراسات وتركيب المنشآت الكبرى الطاقية والصناعية،

2 ـ تحضر وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

3 ـ تطور وسائل التصور والدراسات للتحكم في التقنولوجيا المرتبطة بهدفها،

4 ـ تنجز الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

5 ـ تجمع وتركب الاعتدة الضرورية لتجهيز المنشآت الصناعية والطاقية، لاسيما الميادين الآتية:

★ الكهرباء،

★ التجهيزات الميكانيكية،

★ الهياكل الحديدية،

★ الانابيب.

6 ـ تنجز اشغال الصيانة والتجديد والتوسيع، والمصرنة، الخاصة بالوحدات الصناعية الجارى استغلالها،

7 ـ تنجز أية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير لتحسين الخدمات التابعة لهدفها كما وكيفا،

8 ـ تشجع أية دراسة فى التنظيم والتسيير قصد الزيادة فى مردودية التسيير،

9 ـ تتصور وتقتنى وتستغل وتودع أى نموذج أو شهادة أو أسلوب فى التركيب أو الصنع يرتبط بهدفها،

10 ـ تطور وتحدث جميع الوسائل التى تساهم فى تحقيق هدفها، ولاسيما حظائر الخزن والمنشآت التقنية للصيانة والورشات الاخرى،

11 ـ تطور ميادين الصناعات الجاهزة التى لها علاقة بهدفها،

12 ـ تقوم بالتموينات المرتبطة بأعمالها التى تكون ضرورية لتحقيق أهدافها،

13 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بهدفها لتخطيط عملها،

14 ـ تشجع وتشارك فى رفع قيمة الموارد البشرية الضرورية لتحقيق أهدفها،

15 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة اتقان الاشغال التابعة لهدفها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

16 ـ تشارك فى رفع قيمة الانتاج الوطنى وترقية موارده،

17 ـ تدرج عملها، فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

ثانيا ـ الوسائل:

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدفها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الأملاك والوسائل التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة اعمالها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض، لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شانها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة عملها عبر كامل التراب الوطنى، ويمكنها استثناء بترخيص من الوزير الوصى أن تعمل خارج التراب الوطنى، فى اطار توجيهات الحكومة فى مجال التعاون.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بوفاريك. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

البـاب الثانـي
الهيكـل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5 : يخضع هيكـل المؤسسـة ووحداتهـا وتسييرها وعملهـا للمبادىء الواردة في ميثـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلـق بالتسيير الاشتـراكي للمؤسسـات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسـة بالشخصية المدنيـة والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هـذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددهـا وفقـا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة بـه.

البـاب الثالث
الوصايـة ـ الرقابـة ـ التنسيـق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصايـة الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصايـة والمراقبة طبقـا للتشريـع الجـاري بـه العمـل، ولاسيما التشريـع الـذي يحـدد العلاقات الرئيسية بـين المؤسسة الاشتراكية والسلطـة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة مجالس التنسيـق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البـاب الرابـع
ممتلكـات المؤسسـة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكـام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكيـة حسب الاصول والخصـوم الناتجـة عن التحـويل المنصوص عليـه في المادة 3 ـ ثانيـا 1 من هـذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسـة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقـة والصناعـات البتروكيمـاويـة والوزيـر المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحـق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البـاب الخامـس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكـل المالي في المؤسسـة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقـدم الحسابـات التقديريـة في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمـال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتـه ليوافـق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزيـر المكلف بالمالية والوزيـر المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
إجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1403 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 601 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامـر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريـل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريـل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المـؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبـر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصـاية والادارات الاخـرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمن تحـديد شروط تعيين المحاسبيـن العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المـوافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محـرم عام 1398 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1977 والمتضمـن توزيع الهيـاكل بيـن وزارة الطـاقة والصنـاعات البتروكيمـاوية ووزارة الصنـاعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافـق أول مـارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتـوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمهـا وسيرهـا ليس من اختصـاص الميدان القـانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

البـــاب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتـراكية ذات طـابع اقتصـادي تسمى (المؤسسة الوطنيـة لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية وتدعى في صلب النص «المؤسسة» .

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مـع الغير وتخضـع المبادىء ميثـاق التنظيـم الاشتـراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المـؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هـذا المرسـوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسـة، في اطـار المخطط الـوطني للتنميـة الاقتصاديـة والاجتمـاعيـة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيـة أساسا، دراسة المنشـآت الاساسية الخاصة بالاعمال الكبـرى الطاقية وملحقاتها، وانجـاز، ذلك مايأتي:

ـ التوطئة العامة،

ـ الهندسة المدنية الصناعية، ولاسيما ذات الطابع الطاقي.

ـ المرافق العامة والشبكات المختلفة وان اقتضى الامر، جميع هياكل البناء الكبرى الثانوية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي:

أولا ـ الاهداف:

1 ـ تدعم الوسائل الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية لاسيما الاعمال الكبرى الطاقية.

2 ـ تشارك، عند الاقتضاء في انجاز المنشآت الاساسية من جميع انماط الصناعات.

3 ـ تحضير وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها.

4 ـ تطور وسائل التصور والدراسات للتحكم في التقنولوجيا المرتبطة بهدفها.

5 ـ تنجز اية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير لتحسين الاشغال التابعة لهدفها.

6 ـ تشجع اية دراسة في التنظيم والتسيير قصد الزيادة في مردودية عملها.

7 ـ تدعم وتقتني وتستغل وتودع أي نموذج أو شهادة أو اسلوب في التركيب يرتبط بهدفها.

8 ـ تطور وتنشيء جميع الوسائل التي تساهم في تحقيق هدفها، ولاسيما حظائر الخزن والمنشآت التقنية للصيانة والورشات الاخرى،

9 ـ تطور ميادين الصناعات الجاهزة التي لها علاقة بهدفها،

10 ـ تقوم بالتموينات المرتبطة بأعمالها التي تكون ضرورية لتحقيق اهدافها،

11 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بهدفها لتخطيط عملها،

12 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق المقاييس ومراقبة اتقان الاشغال التابعة لهدفها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

13 ـ تشجع وتشارك في رفع قيمة الموارد البشرية الضرورية لتحقيق أهدافها،

14 ـ تشارك في رفع قيمة موارد الانتاج الوطني وترقيتها،

15 ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي،

16 ـ تسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها، في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

ثانيا ـ الوسائل :

1 ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها.

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، ان تقترض، لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شانها

ان تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة عملها عبر كامل التراب الوطني، ويمكنها استثناء بترخيص من الوزير الوصي ان تعمل خارج التراب الوطني، في اطار توجيهات الحكومة في مجال التعاون.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بوفاريك، ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10 : تمارس سلطات والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسة الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع اي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخـامس
الهيكل المـالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكـل المـالى فى المؤسسـة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقـدم الحسـابات التقـديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلـس عمـال المؤسسة او الوحدة وتوصيـاته ليوافق عليهـا فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمـالية والـوزير بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنـة وحسـاب النتائـج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عـن نشاط السنـة المـالية المنصـرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفـة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقـة والصناعات البتروكيماويـة والوزيـر المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريـل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الـوطنى للمحاسبة.

البـاب السـادس
اجـراء التعديل واحكـام اختاميـة

المادة 19 : يقع تعديل فى أحكام هـذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليهـا فى المادة 14 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليـه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزيـر المكلف بالطاقـة والصنـاعـات البتروكيمـاويـة للموافقة عليـه.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم رقـم 69 ـ 59 المـؤرخ فى 28 يوليو سنـة 1969 المذكـور أعـلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليهـا فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1403 الموافـق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 602 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز فى اطار اعمالها فى مجـال التركيب الصناعى.

ان رئيس الجمهوريـة،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقـة والصناعات البتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيمـا المـواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقـم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منـه،

ـ وبمقتضى القانون رقـم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عـام 1400 الموافق أول مارس سنـة 14 ربيع الثانى عـام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبـة من قبل المجلـس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عـام 1400 الموافق اول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفـة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المـؤرخ في 26 سبتمبر سنـة 1981 والمصادق عليـه بالقـانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبـر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسـة كهـرباء وغاز الجـزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المـؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبـر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصـاية والادارات الاخـرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنـة 1965 والمتضمن تحـديد شـروط تعيين المحـاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 600 المؤرخ في 23 محرم عـام 1404 الموافق 29 أكتوبـر سنـة 1983 والمتضمن انشـاء المؤسسـة الوطنيـة للتـركيب الصناعي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحـول الى المـؤسسـة الوطنيـة للتركيب الصناعي حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليهـا مايأتي :

1 ـ الاعمـال التي تدخـل في مجال التـركيب الصناعي التي كـانت تمارسها الشركـة الوطنيـة للكهرباء والغاز،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمـال الرئيسيـة والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كـانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمـال والهياكل والوسائـل والاملاك المـذكورة أعـلاه، المخصصة للتركيب الصناعي وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

1 ـ تحل المؤسسة الوطنية للتركيب الصنـاعي محل الشركة الوطنية للكهـرباء والغـاز بمقتضى اعمالها التي لها علاقة بالتركيب الصناعي، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من التاريـخ نفسـه الصلاحيات في مجال التركيب الصناعي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 23 يوليو سنـة 1969 المذكور أعلاه، والمتضمن حل مؤسسـة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركـة الوطنية للكهرباء والغاز،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليـه في المادة الاولى أعلاه، من هـذا المرسوم للوسائـل والاملاك والحصص والحقـوق والالتـزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز مايأتي :

أ ـ اعـــداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية،

2 ـ قائمة جـــرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال التركيب الصناعي تبين قيمة عناصر الممتلكات الموحولة الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي،

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل،

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي،

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 603 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في اطار أعمالها في مجال أشغال الهندسه المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 607 المؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 ـ الاعمال التي تدخل في مجال أشغال الهندسة المدنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، المخصصة لاعمال الهندسة المدنية وادارتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسيه الطاقيه محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بانجاز المنشآت الاساسية الطاقية ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من تاريخ نفسه الصلاحيات في مجال أشغال الهندسة المدنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المذكور أعلاه، والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز مايأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين اعضاءها بالاشتراك كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية،

2 ـ قائمة جرد تحديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال أشغال الهندسة المدنية تبين فيه عناصر للممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل،

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الري

مرسوم رقم 83 ـ 604 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية في مجال انجاز أشغال الري.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و 152 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 327 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 ـ أعمال انجاز أشغال الري التي كانت تمارسها الوحدتان الآتي ذكرهما التابعتان للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية :

ـ وحدة المقر بمدينة الجزائر،

ـ وحدة الانجاز بمدينة الجزائر.

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال انجاز أشغال الري التي كانت تمارسها الوحدتان المذكورتان أعلاه، التابعتان للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية بمقتضى أعمالها في مجال انجاز أشغال الري، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الصلاحيات الخاصة بأعمال انجاز أشغال الري التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب

والمياه الصناعية بمقتضى أعمالها الخاصة بإنجاز أشغال الري، ما يأتي :

أ ـ اعـــداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمـــل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاءها كل من وزير الري ووزير المالية،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم لانجاز أشغـــال الري، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

ويجب أن تراقب وتؤشـــر هذه الحصيلـة الختامية في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليـــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحـــدد لهـذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانـــة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لمعالجـة المياه.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، المستخدمون المرتبطـون بسير مجمـوع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخـدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحـــكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجـــة، فيما يخص تحويل المستخـــدمين المـــذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، سيـــرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرســـوم في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 605 مؤرخ في 23 محـــرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـــول الى موسسة تـــوفيـــر الميـــاه وتسييـــرها وتوزيعهـــا في تيارت، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميـــاه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبـة من قبل المجلس الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافـق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبـة من طرف مجلس المحاسبـة، المعـــدل والمتمم بالامر رقم

81 ـ 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانـون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافـق 23 نوفمبر سنـة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنيـة لتوزيـع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطـة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحـديد التزامات المحـاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شـروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافـق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 331 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافـق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسـة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير الميـاه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، حسب الشـروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 ـ أعمال توفير الميـاه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة تيارت، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير الميـاه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيـع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسييـر الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفـة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل مؤسسة توفيـر الميـاه وتسييرها وتوزيعها في تيـارت، محـل الشركة الوطنيـة لتوزيع مياه الشرب والميـاه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتـداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها للقوانين والتنظيمات الجـارى بها العمل، لجنـة

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا الشركة الوطنيـة لتوزيع ميـاه الشرب والميـاه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ ـ اعـداد :

يرأسها ممثل وزير الـرى ويعين أعضاءها كل من وزير الرى ووزير المالية،

2 ـ قائمة جرد للاملاك تحدد بقـرار مشترك بين وزير الرى ووزير المـالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمـال والوسائل التى كانت تستخدم فى أعمـال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحـولة الى مؤسسـة توفيـر الميـاه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريـع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الرى أن يحـدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتهـا والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير الميـاه وتسييرها وتوزيعها فى تيارت.

المادة 4 : يحول الى مؤسسـة توفيـر المياه وتسييرها وتوزيعهـا فى تيـارت، المستخـدمون المرتبطون بسير مجمـوع الهياكل والوسـائل المذكـورة فى الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقـا للتشريع الجـارى به العمـل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريـخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عنـد الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمـان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيـارت، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 606 مؤرخ فى 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحـول الى مؤسسة تـوفيـر الميـاه وتسييـرها وتوزيعهـا فى تيزى وزو، الهيـاكل والوسـائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهـم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع ميـاه الشرب والمياه الصناعية، فى مجال انتـاج مياه الشـرب والميـاه الصنـاعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبـة من قبل المجلس الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافـق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبـة من طرف مجلس المحاسبـة، المعـدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانـون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 332 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 ـ أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة تيزي وزو التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 ـ قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى كانت تستخدم فى أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الرى أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 607 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، فى مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 334 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 ـ أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة سطيف التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

آ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 ـ قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الرى أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الرى عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى سطيف، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 608 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى عنابة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، فى مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 335 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 ـ أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة عناية التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 ـ قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الجتامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاو. من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، المستخدمين المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 609 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفر المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبيين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبيين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 336 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 ـ أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التى كانت تمارسها وحدة قسنطينة التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التى كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك فى الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 ـ تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها فى مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها او تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتى :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الرى ويعين أعضاءها وزير الرى ووزير المالية،

2 ـ قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى كانت تستخدم فى أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 610 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 337 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 ـ أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة المدية التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويضم أعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 ـ قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 611 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و 152 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 338 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 ـ أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة مستغانم التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويضم أعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 ـ قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، سيرا منتظما ومسهما.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 612 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 اكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 340 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 ـ أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة وهران التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويمثل أعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 ـ قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العملية المحاسبية من أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، سيرا منتظما ومستمرا.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ـ 613 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمحددة بموجبه الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة البريد والمواصلات سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الالي وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، وتتولى تسييره.

المادة 2 : يمكن، من أجل التكوين الاولي للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم، أن يدرج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، المذكور أعلاه، الاعوان الذين يمارسون مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة البريد والمواصلات، بصفة مهندسين في الاعلام الآلي.

المادة 3 : ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 614 مؤرخ في 23 محـرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احـداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 المـوافق 7 مايو سنة 1983 والمحددة بموجبه الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبـق على مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة البريد والمواصلات سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتـولى تسييره.

المادة 2 : يمكن، من أجل التكوين الاولي للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم، أن يـدرج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكـور أعلاه، الاعوان الذين يمارسون مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة البـريد والمواصلات، والذين تم توظيفهم بصفة «محللين» او «مبرمجين محللين» او مختصين في الاعلام الآلي.

المادة 3 : ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتـابة الدولة للوظيفـة العموميـة والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ـ 545 مؤرخ في 17 ذي الحجة عـام 1403 المـوافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولايـة وتنظيمه وعمله (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 40 الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983.

الصفحة 2438 ـ العمـود الاول ـ السطر التاسع.

بدلا من :

ـ مصلحة المجاهدين،

يقرأ مايلي :

ـ المديرية الفرعية للمجاهدين،

(الباقي بدون تغيير).

قرارات مؤرخة في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد تاجي بوسلحة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد قدور بوطبيسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الآنسة جميلة حجام، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 ابريل سنة 1983 يعين السيد ابراهيم بن عروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد علي بوكريد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الآنسة حسينة عنتر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد بن ميني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد رابح سماعيني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد علي جمعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الآنسة الزهراء عباس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد بشير عمرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر